

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعتبر غابة اللزاب في منطقة مرجحين
- موقع عقبة الحصن غابة محمية
خاضعة لاحكام قانون حماية الغابات
رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

المادة الثانية:

تكلف مديرية التنمية الريفية والثروات
الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ
الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة
بأعمال التحديد والتحرير المنصوص
عنها في المادة السابقة من قانون حماية
الغابات.

المادة الثالثة:

تنشأ بقرار لاحق على حدة الهيئة
الفخرية العائدة للغابة المحمية
المشمولة بهذا القرار وذلك عملا
بأحكام المادة الثانية عشرة من قانون
حماية الغابات.

المادة الرابعة:

يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية تطبيق احكام
الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث
من قانون حماية الغابات المتعلقين
بتحديد الاعمال المحظور القيام بها
ضمن حرم الغابة المحمية والعقوبات
الجزائية والمالية التي تترتب على
المخالفين.

المادة الخامسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٧٢/١

يتعلق باعلان غابة محمية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٢٣
تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم
الادارات العامة)،

بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨
تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية
الغابات) الذي اعتبر في المادة الثانية
منه غابات محمية جميع غابات الارز
والشوح واللزاب والشربين وغيرها،
مختلطة أو منفردة،

وحيث ان غابة اللزاب الكائنة في
منطقة مرجحين - موقع عقبة الحصن
تعتبر بحكم القانون غابة محمية،

وحيث انه يقتضي بموجب احكام
المادة السابقة من القانون المشار اليه
اعلاه المباشرة بأعمال التحديد والتحرير
لهذه الغابة،

الجريدة الرسمية حسب الاصول.

بيروت في ٢٠٠٥/٦/٧

وزير الزراعة

الدكتور طراد كنج حماده